

## العروة الوثقى

( 77 ) [ 1350 ] مسألة 2 : لا يجوز السجود على البلور والزجاجة. [ 1351 ] مسألة 3 :  
يجوز على الطين الارمني والمختوم. [ 1352 ] مسألة 4 : في جواز السجدة على العقاقير  
والادوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال ( 264 ) ،  
بل المنع لا يخلو عن قوة ، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا ولو في حال المرض وإن كان  
يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها. [ 1353 ] مسألة 5 : لا بأس بالسجود على مأكولات  
الحيوانات كالتبن والعلف. [ 1354 ] مسألة 6 : لا يجوز السجود على ورق الشاي ( 265 ) ولا  
على القهوة ، وفي جوازها على الترياك إشكال. [ 1355 ] مسألة 7 : لا يجوز على الجوز  
واللوز ، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال ، وكذا نوى المشمش والبندق والفسنق. [ 1356 ]  
[ مسألة 8 : يجوز على نخالة ( 266 ) الحنطة والشعير وقشر الارز. [ 1357 ] مسألة 9 : لا  
أس بالسجدة على نوى التمر ، وكذا على ورق الاشجار وقشورها ، وكذا سعف النخل. [ 1358 ]  
مسألة 10 : لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس ، وقبله مشكل. [ 1359 ] مسألة 11 :  
الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز \_\_\_\_\_ ( 264 ) ( أشكال ) : ضعيف  
فيما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه. ( 265 ) ( ورق الشاي ) : الاظهر  
جواز السجود عليه. ( 266 ) ( يجوز على النخالة ) : الجواز فيها وفي مطلق القشر الاسفل  
للحبوب لا يخلو عن اشكال. ( 267 ) ( وقبله مشكل ) : اذا كان لطيفاً يتعارف اكله وإلا  
فالاطهر الجواز.